بحث

حول

قضية الإيمان

إعداد

أبي عبد الله عادل الشوربجي

حفظه الله

مبحث في الإيمان

تعريف الايمان لغة :

قال شيخ الإسلام : وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ. وَالْإِقْرَارُ ضِمْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الِانْقِيَادُ[1]

تعريف الايمان شرعاً :

قال ابن القيم : وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح[2]

قال شيخ الإسلام: وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ[3]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ[4]

قال الْبُخَارِيَّ: « لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ – وَذَكَرَ عَدَدًا كَبِيرًا ثُمَّ قَالَ – وَاكْتَفَيْنَا بِتَسْمِيَةِ هَؤُلَاءِ كَيْ يَكُونَ مُخْتَصَرًا وَأَنْ لَا يَطُولَ ذَلِكَ ، فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: أَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥][5]

بعض الفوارق بين لفظ الإيمان ولفظ التصديق:

التصديق	الإيمان
يتعدى بنفسه.	لا يتعدى إلا بالباء أو اللام قال تعالى﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [٢٦:العنكبوت] وقال تعالى﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾ [٨٣:يونس] وقال تعالى﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [١١:الشعراءِ].
يستعمل في كل خبر .	يستعمل في الأمر الذي يؤتمن عليه المخبر كالأمر الغائب.
كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت أو كذبت.	لا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب.
	أن الإيمان في اللغة مشتق من الأمن فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه فاللفظ

١- مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٨)

٢- الصلاة (٥٦/١)

٣- مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)

٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٩٥٦)

٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى (١/ ١٩٣)

	متضمن معنى التصديق ومعنى الأمانة قال تعالى﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾[يوسف: ١٧] أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين، لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم.
	لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنه يقابل بالتكذيب، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب ، فلو قال: أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم ، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط فالإيمان يقابله الكفر والكفر يحصل بالتكذيب وغيره فتعين أن الكفر أعظم من التصديق وعليه فالإيمان أعم من التصديق .

والتصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر ظاهراً وباطناً

والإيمان التام: هو الإيمان الذى ينجي صاحبه من الخلود في النار وليس هو الإيمان الكامل أو الإيمان الواجب ، وأما حديث البخاري الذى يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم « فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ »[1]

قال الحافظ: قوله وَالْمُرَادُ «بِحَبَّةِ الْخَرْدَلِ» هُنَا مَا زَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً[2]

قال شيخ الإسلام: فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا إلَى الْخَلْقِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ تَصْدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ حِينَئِذٍ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا حَجِّ الْبَيْتِ وَلَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخَمْرَ وَالرِّبَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَا كَانَ أَكْثَرُ الْقُرْآنِ قَدْ نَزَلَ فَمَنْ صَدَّقَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا نَزَّلَ مِنْ الْقُرْآنِ وَأَقَرَّ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ

١- أخرجه البخاري (٧٥١٠)

٢- فتح الباري (١/ ٧٣)

وَتَوَابِعِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حِينَئِذٍ مُؤْمِنًا تَامَّ الإيمان الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الإيمان لَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا[1]

قال شبابه بن سوار: الإيمان قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا يَقُولُونَ: فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَتِهِ أَيْ بِلِسَانِهِ. حِينَ نطق بالشهادتين ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أحمد بن حنبل : «هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ، وَلَا بَلَغَنِي»[2]

والمراد من قول شبابة: أن قول اللسان وهو النطق بالشهادتين من أعمال الجوارح ولذلك قال الإيمان قول وعمل فمن نطق بالشهادتين فقد جاء بالعمل.

فائدة: من استطاع النطق بالشهادتين ولم ينطق كان كافر بإجماع المسلمين، كمن قرأ في الصلاة ولم يحرك لسانه بالكلمات والحروف فصلاته باطلة.

قال شيخ الإسلام: إذَا لَمْ يُدْخِلُوا – أي المرجئة – أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الإيمان لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الإيمان لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا[3]

الأدلة على أن عمل القلب من الإيمان:

قال تعالى﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[٢: الأنفال] وقوله تعالى﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقوله تعالى﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٣:المائدة]

روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان»[4]

دل الحديث على أن الحياء من الإيمان وهو من عمل القلب وكذلك النطق بالشهادتين من الإيمان وهو من عمل اللسان « وإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» من الإيمان وهي من عمل الجوارح.

الأدلة على أن قول اللسان وهو النطق بالشهادتين من الإيمان:

أولاً المراد بقول اللسان: هو القول الظاهر الذى لا نجاة للعبد إلا به وهو التكلم بكلمة الإسلام لا إله إلا الله محمد رسول الله **والأدلة على ذلك** :-

---

١- مجموع الفتاوى(٧/ ٥١٨)

٢- أخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة(٩٨٢)

٣- مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤)

٤- أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥)

قوله تعالى﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٦: البقرة] ، ومحل الشاهد «قُولُوا»

وقوله ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1] ، فمن لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهرا وباطنا.

وليس المقصود بالشهادتين الإخبار عما في النفس من العلم والجزم بأنه لا إله إلا الله محمد رسول الله بل لابد أن يكون ذلك على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد أما على سبيل الإخبار عما في النفس فقط فهذا لا ينفعه ، والمقصود من ذلك أن الإسلام والعصمة يثبتان لمن نطق بالشهادتين ثم ينتظر مِن القائلِ حقائق الأداء وتصديق القول بالعمل هذا هو الأصل .

الأدلة على أن عمل الجوارح من الإيمان:

قال تعالى﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [٢٨:غافر]

وجه الاستدلال من الآية على أن عمل الجوارح من الإيمان: دلت الآية على أن الرجل كتم إيمانه ؛ فما هذا الإيمان الذى كتمه الرجل؟ هل كتم تصديق القلب ؟

الجواب : تصديق القلب مكتوم لا يحتاج إلى كتم.

هل كتم قول اللسان ؟

الجواب : قول اللسان لا يحتاج إلى الجهر حتى يقبل منه خاصة عند الخوف.

وعليه فالذي كتمه الرجل المؤمن هو عمل الجوارح الظاهرة ، ولا تسمى الأعمال إيماناً إلا إذا كانت جزء منه ، بل لا تسمى إيماناً إلا إذا كانت ركناً فيه.

ملحوظة على تصديق القلب[2] : مجرد التصديق بالقلب مع عدم عمله لا يدل على الإيمان وإلا لصار إبليس وفرعون من المؤمنين لوجود المعرفة في قلوبهم ، فلا بد في الإيمان الذى في القلب من تصديق لله ورسوله وحب لله ورسوله وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله ليس إيماناً باتفاق المسلمين، وليس التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض كالحسد والكبر لأن النفس مفطورة على حب الحق وهو الذى يلائمها فالإنسان يصدق بثبوت أشياء كثيرة ويعلمها و هو يبغضها كالشياطين والكفار، وإذا قام بالقلب التصديق

١- أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر

٢- مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٧)

به والمحبة لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأفعال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله.

قال شيخ الإسلام: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: " الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ " نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كالسفر والحرز والتملك وَكَلَفْظِ الْقَبْضِ فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اشْتِقَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا فَذَاكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ؛ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا وَاسْمُ الإيمان وَالإسلام وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ"[1]

مثال ذلك: إن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمى الإيمان والإسلام بطرق ابتدعوها مثل أن يقول أن الإيمان في اللغة هو التصديق والرسول خاطب الناس بلغة العرب ولم يغيّرها فيكون مراده ﷺ بالإيمان التصديق، والتصديق يكون بالقلب أو اللسان أو القلب فقط وعليه فالأعمال ليست من الإيمان.

والأصل الذي نشئ بسببه النزاع في الإيمان تمسُّك أهل البدعة بأصلين فاسدين بنوا عليهما جميع أقوالهم الأخرى :-

الأصل الأول: أن الإيمان كل لا يتبعض ولا يتجزأ إذا زال بعضه زال كله[2]

الأصل الثاني: لا يجتمع عند الإنسان إيمان وكفر والمقصود بالكفر الكفر الأصغر وكذلك لا يجتمع عند الإنسان توحيد وشرك والمقصود به هنا الشرك الأصغر ولا يجتمع عند الإنسان إيمان ونفاق والمراد بالنفاق هنا النفاق الأصغر(العملي) فإذا وجد أحدهما انتفى الأخر[3]

١- مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦- ٢٨٧)

٢- وفى القرآن الكريم ست آيات تدل على زيادة الإيمان ونقصانه ومعنى زيادته أي يتبعض أي يتجزأ أي يذهب بعضه ويبقى بعضه فكيف نقر لك بهذا الأصل مع وجود ست آيات قرانيه وكذلك أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

⇐ وعليه فهذا أصل باطل لأنه يتصادم مع الأدلة الشرعية .

٣- فالقاعدة عند أهل السنة والجماعة أن الرجل يجتمع فيه كفر وإيمان وتوحيد وشرك وإيمان ونفاق ولكن عند أهل السنة قالوا يستحيل أن يوجد في قلب المسلم أصل الإيمان وأصل الكفر أو يوجد في قليه أصل التوحيد وأصل الشرك وأيضاً عند أهل السنة والجماعة قالوا أنه يمكن

وبناء على ذلك انحصرت تعريفات الإيمان والاعتقاد فيه **إلى ثلاثة أقوال:**

القول الأول الخوارج والمعتزلة قالوا: ثبت بالأدلة المتواترة أن الأعمال من الإيمان، وإذا تم تطبيق هذين الاصلين السابقين **ينتج من ذلك** : أن من ترك شيء من الإيمان زال كل الإيمان.

⇐ وعليه مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر فلا يجتمع في الرجل عند الخوارج والمعتزلة طاعة ومعصية .

القول الثاني الجهمية والمرجئة قالوا: لو أدخلنا العمل في مسمى الإيمان وبتطبيق الأصلين السابقين لوجب إذا فعل المؤمن ذنباً وزال بعض إيمانه أن يزول كله فيكفر ويخلد في النار وقد علمنا يقيناً أن أهل الذنوب من أهل القلبة لا يخلدون في النار طالما ماتوا على التوحيد.

⇐ وعليه فأخرج الجهمية والمرجئة الأعمال – أعمال الجوارح – من مسمى الإيمان لئلا يؤدي بهم الأمر بزعمهم إلى تكفير المذنب .

القول الثالث وهو قول أهل السنة والجماعة: قالوا أن الإيمان قول وعمل ويتبعض في الاسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له في حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه وقالوا يجتمع عند الإنسان طاعة ومعصية وإيمان وكفر أصغر ونفاق عملي وإيمان وإذا فعل كبيرة من الكبائر ما لم تكن كفراً أكبر أو شركاً أكبر فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ناقص الإيمان .

قال شيخ الإسلام: الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ لِأُمُورٍ – سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ الْأَعْرَاضِ – إذَا زَالَ بَعْضُ تِلْكَ الْأُمُورِ فَقَدْ يَزُولُ سَائِرُهَا وَقَدْ لَا يَزُولُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُجْتَمِعَةِ زَوَالُ سَائِرِهَا وإن كان من المعلوم بداهة أن هذه الحقيقة الجامعة التي زال بعضها لم تبق كما كانت[1]

ولقد تواترت النصوص على أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية :

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ **فَزَادَهُمْ إِيمَاناً** وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[آل عمران: ١٧٣]وقوله:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ **زَادَتْهُمْ إِيمَانًا** وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وقوله:﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ **زَادَتْهُ** هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ **فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا** وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ **فَزَادَتْهُمْ**

أن يوجد عند المسلم أصل التوحيد وصورة من صور الشرك الأصغر وأصل الإيمان وصورة من صور الكفر الأصغر أو النفاق الأصغر ودليل ذلك مار واه البخاري(٢٤٥٩) ومسلم(٥٨) من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا – أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ – حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »

١- مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٤) بتصريف

رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]وقوله :﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا **زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا** وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] وقوله :﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ **لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا** مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٤:الفتح] وقوله :﴿ لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا** ﴾[المدثر: ٣١]

قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الإيمان يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ {فَزَادَهُمْ إِيمَانًا} [آل عمران: ١٧٣] فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قِيلَ: يَنْقُصُ؟ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَزِيدُ إِلَّا وَهُوَ يَنْقُصُ »[١]

ومن السنة:

١. ما رواه الشيخان في حديث الشفاعة عن أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[٢] ، والحديث صريح في إثبات التفاوت والتفاضل في الإيمان .

قال الحافظ: قوله وَالْمُرَادُ «بِحَبَّةِ الْخَرْدَلِ» هُنَا مَا زَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً[٣]

٢. ما رواه الشيخان عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٤]

الشاهد:« مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»

١- الشريعة (٢/ ٦٠٥)

٢- أخرجه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣)

٣- فتح الباري (١/ ٧٣)

٤- أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩، ٨٠)

أصل مهم في زيادة الإيمان ونقصانه : قول اللسان إن أريد به ما هو ركن في الإيمان وهو الشهادتان فهذا لا يدخله الزيادة ولا النقصان وإن أريد به سائر ما يؤدى باللسان من ذكر وتسبيح وقراءة للقرآن وغير ذلك فكونه يزيد وينقص أمر واضح لا يخفى .

قال شيخ الإسلام: فَالإسلام الَّذِي لَا يُسْتَثْنَى فِيهِ الشَّهَادَتَانِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا[1]

ومن أصول أهل السنة والجماعة في الإيمان: أن الرجل المسلم قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق ، والمقصود بالشرك والكفر والنفاق الأصغر الذى لا يخرج عن الملة .

الأدلة على ذلك:

١. قال تعالى﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[١٤: الحجرات] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق والمراد به: فعل الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات والتنزه عن فضول المباحات .

٢. قال تعالى﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤:المائدة] قال ابن عباس «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»[2]

٣. روى الشيخان من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]

٤. قال تعالى﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٩:الحجرات] فأثبت الله لهم الإيمان مع وقوع القتال.

٥. روى الإمام أحمد والترمذي عَنْ أَبِي حمزة السلمي أَنَّ ابْنُ عُمَرَ رَأى ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[4]

١- مجموع الفتاوى (٢٥٩/٧)

٢- أخرجه الحاكم (٣٢١٩) وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وصححه الذهبي من حديث ابن عباس وفيه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} إِنَّهُ " لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

٣- أخرجه البخاري (٧٠٧٦) ومسلم (٦٤)

٤- أخرجه أحمد (٥٣٧٥) والترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) وصححه الألباني في الارواء (٢٥٦١)

٦. روى ابن حبان من حديث الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»[1]

⇐ وعليه لا يمكن أن تجتمع أصول التوحيد مع أصول الشرك في قلب رجل واحد لتنافي الحقيقتين ولكن يمكن أن تجتمع أصول الإيمان مع صور الشرك دون أصله ، وكذلك لا يمكن أن يجتمع في قلب مسلم أصول الإيمان مع أصول الكفر لتنافي الحقيقتين .

ومن أصول أهل السنة والجماعة في الإيمان : أن شعب الإيمان تسمى إيماناً وشعب الكفر تسمى كفراً.

مثال ذلك: الصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر والحكم بما أنزل شعبة من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله شعبة من شعب الكفر.

⇐ وعليه فالطاعات كلها من شعب الإيمان والمعاصي كلها من شعب الكفر ولا يلزم من قيام العبد بشبعة من شعب الإيمان أن يسمى مؤمناً وإن كان ما قام به يسمى إيماناً ، وكذلك لا يلزم من قيام العبد بشعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به يسمى كفراً .

ولتوضيح ما سبق نقول: كمن يقوم بفعل من أفعال الطبيب كأن يعطي مريضاً حقنة أو يضمد له جرحاً فلا يسمى طبيباً وإن كان ما قام به من الطب ، وكذلك كمن يقوم بفعل من أفعال المدرس مثل شرح معلومة أو تفهيم جاهلاً فلا يسمى مدرساً وإن كان ما قام به من التدريس .

⇐ وعليه إذا فعل العبد بعض شعب الكفر وبعض شعب الإيمان فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار أو هل ما معه من شعب الكفر يقتضي أن يخلد في النار أم لا؟

الجواب: ينفعه إن لم يكن المتروك من شعب الإيمان شرط في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك (من شعب الإيمان) شرط في صحة الباقي واعتباره لا ينفعه .

مثال ذلك: آمن بالله تعالى ووحده وأتى ببعض شعب الإيمان وترك البعض وكان من جملة ما ترك أنه ما آمن ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا ينفعه الإيمان لأن ما تركه شرط في صحة الباقي واعتباره .

⇐ وعليه شعب الإيمان قد يتعلق بعضها تعلق المشروط بشرطه (شرط الصحة) وقد لا يتعلق (شرط كمال)[2]

١- أخرجه ابن حبان (٢٥٧) ومسلم (٥٩) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٣٨)

٢- انظر الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١/ ٦١)

ما المراد هنا بالشرطية في كلام الأئمة حينما تكلموا عن الأعمال وقالوا منها ما هو شرط كمال ومنها ما هو شرط صحة؟

الجواب: المراد المعنى اللغوي لا المعنى الأصولي، والمراد بالمعنى اللغوي للشرط: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه بمعنى أنه لازم في الإيمان الشرعي لتمامه أو لصحته ولا يقصدون بقولهم شرط ضد الركنية أي أنه خارج عن الماهية لم يقصدوا ذلك ألبته .

قال شيخ الإسلام: فَأَصْلُ الإيمان فِي الْقَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ وَهُوَ إقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ عمل الْقَلْبِ ونقصانه[1]

وقال شيخ الإسلام: أَجْزَاءَ الشَّيْءِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا شَرْعًا وَطَبْعًا فبعض هذه الأجزاء قد يكون شرطاً في البعض الأخر وبعضها قد لا يكون شرطاً فيه وبعضها ينقص المركب بزوالها عن الكمال الواجب ولا يبطله وبعضها ينقص عن كماله المستحب [2]

والإيمان كما هو معلوم قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح وكل جزء من هذه الأجزاء يعد جزء من أركان الإيمان ولكن كل جزء قائم بنفسه يختلف عن الجزء الأخر في حقيقته وماهيته ، فالتصديق بالقلب غير النطق باللسان غير أعمال الجوارح وهذا أمر لا يخالف فيه أحد فالإيمان ليس شيء واحد أي لا يزيد ولا ينقص بل يزيد وينقص كما هو عند أهل السنة والجماعة والإيمان مركب من أجزاء وشعب فإذا نظرنا كون كل جزء من أجزاء المركب قائم بنفسه للمجموع الذي هو جزء منه يعد شرطاً فيه أم لا ؟

قد يقال : أن الشرط خارج عن الماهية.

قيل : أي ماهية تقصد؟ هل ماهية المجموع ؟

فإن قلت : ماهية المجموع ؟

قيل : هذه الشعبة جزء منها ولكن هذه الشعبة بالنسبة لبقية الشعب هي خارجة عنها لأن كل شعبة قائمة بنفسها فالتصديق غير الزكاة غير الجهاد لكن يجمعهم جميعاً اسم الإيمان المركب من البضع وسبعين شعبة .

فهل كل جزء بالنسبة إلى الأجزاء يعد شرطاً في وجوده أم لا؟ فإن كان أصل الإيمان يزول بزواله فهو شرط صحة وإن كان أصل الإيمان لا يزول بزواله فهو شرط كمال .

١- مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤)

٢- مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٨) بتصريف

مثال لتقريب المعنى إلى الأذهان: جسد الإنسان يتكون من أجزاء كثيرة وهذه الأجزاء كل جزء منها من ماهية الجسد ومع ذلك علاقة كل جزء بالجسد تختلف عن الأخرى فهناك أجزاء إذا سقطت سقط الجسد وهناك أجزاء إذا سقطت بقى الجسد ولكن على هيئة غير هيئته قبل أن تسقط.

تطبيق مصطلح الشرط على شعب الإيمان فيما بينها:

الشرط ضابطه عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فإذا كانت الشعبة تؤثر(أي شرط) في ذهاب الإيمان فهي شرط في صحته أي يزول الإيمان بذهابها وإن كانت الشعبة لا تؤثر في ذهاب الإيمان وقد أوجبها الله تعالى فهي شرط كمال لأنها تؤثر في كماله الواجب .

أما عن المنافق فأعماله من أولها إلى أخرها تخضع لكونها شرط فإذا وجدت أعمالهم كلها لا يلزم من وجودها وجود الإيمان لعدم وجود أصله لهم ، وكذلك الركوع علاقته ببقية أركان الصلاة شرط صحة مع أنه من أركان الصلاة وكذلك السجود وكذلك الوضوء شرط لصحة الصلاة وهو خارج عن ماهية الصلاة ولا يلزم من وجوده أن توجد صلاة وهو ليس جزء من الصلاة فالصلاة توجد بغير وضوء ولكنها باطلة .

⇐ وعليه فإطلاق لفظ الشرط على هذه الشعب باعتبار كونها خارجة عن ماهية الشعب الأخرى لا لكونها خارجة عن الإيمان الذي هي جزء من مجموعه فلو قلنا أن – شعب الإيمان – كل شعبة جزء من الشعبة الأخرى للزم من ذلك الدَّور وهو باطل باتفاق العلماء .

وضابط الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه الشيء .

تعريف أخر: توقف وجود أمر على أمر أخر إلا أن هذا الأمر الأخير متوقف على وجود الأمر الأول فهذا باطل غير مستقيم عقلاً .

مثال ذلك: البعرة متوقفة على وجود البعير إلا أن البعير متوقف على وجود البعرة

مثال أخر: كذلك لو قلنا أن المولود متوقف على ماء الرجل إلا أن ماء الرجل متوقف على المولود فهذا هو الدور وهو باطل باتفاق العلماء.

تطبيق الدور على شعب الإيمان على قول من قال أن كل شعبة من شعب الإيمان جزء من الشعبة الأخرى:

أن يقال أن قول اللسان جزء في الإيمان بدون قول اللسان ويكون الإيمان بدون قول اللسان جزء من الإيمان.

قال الحافظ ابن حجر: فَالسَّلَفُ قَالُوا (أي في الإيمان) هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَاله وَمن هُنَا نشأ لَهُم الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالْمُرْجِئَةُ قَالُوا هُوَ اعْتِقَادٌ وَنُطْقٌ

فَقَطْ وَالْكَرَّامِيَّةُ قَالُوا هُوَ نُطْقٌ فَقَطْ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ[1] وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا(أي الأعمال) شَرْطًا فِي كَمَالِهِ[2]

فمن فهم من كلام الحافظ ابن حجر أن قوله عن السلف «أن الاعمال جعلوها شرطاً في كماله» كل الاعمال – باعتبار مجموعها – فقد أخطأ وإنما قصد بذلك آحاد الأعمال بقرينة قوله عن المعتزلة «أنهم جعلوا الاعمال شرطاً في صحته» والمراد بالأعمال عند المعتزلة آحاد الأعمال باتفاق حيث أنهم لا يقولون بالزيادة ولا بالنقصان[3]

قواعد لابد منها عند الكلام في المعتقد خاصة الإيمان:

القاعدة الأولى: الوقوف على إجماع السلف وعدم تجاوزه أو قبول الخلاف فيه بأي حال من الأحوال فقد نقل الشافعي والبخاري وغيرهم من أهل العلم «أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»

القاعدة الثانية : القول في أي مسألة خاصة مسائل الاعتقاد لابد أن يكون مبنياً على النظر في جميع النصوص الواردة فيها وفق القواعد المقررة في علم أصول الفقه.

القاعدة الثالثة : بالنظر إلى النصوص التي استدل بها المرجئة على صحة مذهبهم ينظر فيها من وجهين:

الوجه الأول : من جهة الثبوت قال ابن القيم : وَكُلُّ حَدِيثٍ نسب إلى النبي أَنَّ الإيمان لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فهو كذب باتفاق[4]

الوجه الثاني: من جهة الفهم والاستدلال قال شيخ الإسلام –وقد سبق ذكره–: وإذا جاء معنى اللفظ الوارد في القرآن والسنة بتفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة لنا بالرجوع إلى لغة العرب للوقوف على معناه فقد بين معناه من قبل الشارع **مثال ذلك**: لفظ الصلاة والزكاة والحج بين الشارع المعنى المراد منها فلا حاجة لنا للرجوع إلى اللغة ومن ذلك أيضاً لفظ الإيمان جاء معناه من قبل الشارع وهو قول وعمل فلا حاجة لنا للوقوف على معناه عند اللغويين .

القاعدة الرابعة : بالنظر إلى ما استدل به المرجئة على إرجائهم لا يخرج عن أربعة أقسام:

١– أي أحاد الأعمال

٢– فتح الباري (١/ ٤٦) فالحافظ نقل كلام السلف وكلام المعتزلة في الإيمان وهو في ظاهر لفظه متطابق ولكن هناك فرق بين المعتزلة والسلف وهو أن المعتزلة قالوا الأعمال شرط في صحة الإيمان والمقصود من قولهم الإيمان أي آحاد الأعمال مثل صلة الرحم والحج فمن تركها كفر لأن الإيمان عندهم لا يتجزأ ولا يتبعض .

٣– فالحافظ في نقله عن السلف أي غالبية السلف في أن معتقدهم في الأعمال شرط كمال والصواب أن هنالك بعض السلف جعلوا بعض أحاد الأعمال شرط صحة كالصلاة ممن يقولون بكفر تارك الصلاة .

٤– المنار المنيف في الصحيح والضعيف (١/ ١١٩)

القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة **مثال ذلك**: حديث البطاقة وكذلك حديث إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن . **القسم الثاني**: عام مخصوص . **القسم الثالث**: مطلق مقيد . **القسم الرابع**: ما ورد مقيداً بحال العذر .

بعض الأدلة التي استدل بها المرجئة على باطلهم وكيفية الرد عليها:

الشبهة الأول: حديث البطاقة :

روى الإمام أحمد وابن ماجة من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَلَكَ حَسَنَةٌ؟ **فَيُهَابُ الرَّجُلُ**، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ **عِنْدَنَا حسنة** (وفى رواية صحيحة **حَسَنَاتٍ**[1])، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ، مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ »[2]

وجه الاستدلال من الحديث على بدعة الإرجاء: قالوا إنه يدل على أن الرجل ليس له من الأعمال الصالحة غير شهادة التوحيد بقطع النظر عن رواية حسنات.

فنقول : لا يستقيم استدلال المرجئة بهذا الحديث على مذهبهم **ووجه ذلك** : أن مذهب الإرجاء يقول أن من أتى بقول اللسان وقول القلب وعمل القلب لا يخلد في النار وليس في الحديث إلا قول اللسان فقط فمن أين جاء المرجئة بقول القلب وعمل القلب وكان الأولى أن يستدل بهذا الحديث الكرامية ومعتدلة الجهمية[3]

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: يقال أن هذا الرجل صاحب البطاقة قد أتى بالقول المجرد من غير صدق ومن غير إخلاص ومن غير يقين **وهذا باطل** إذ هو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة **ووجه البطلان** في هذا الاحتمال : أن الله تعالى قَبِلَهَا منه ووضعت في الميزان فدل ذلك على أنه قالها بإخلاص ويقين وصدق وانقياد وإلا لا تقبل ، وإما أن يكون أتى بالنطق مع الإخلاص والصدق واليقين وهذه كلها من أعمال القلوب وحينئذ يمتنع أن يترك العمل الظاهر كله لثبوت التلازم بين الظاهر والباطن .

١- سنن ابن ماجه (٤٣٠٠) وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٥)

٢- أخرجه أحمد (٦٩٩٤) وابن ماجة (٤٣٠٠) والترمذي (٢٦٣٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٠٩٥)

٣- فالجهمية تقول إن الإيمان هو المعرفة فقط أما المعتدلة منهم فيقولون أنه لا بد أن ينطق بالشهادتين

الوجه الثاني: أن الجزم بأن هذا الرجل لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج **لا يصح** وليس في الحديث ما يصرح بذلك بل في بعض ألفاظ الحديث ما يشعر بوجود العمل ففي رواية ابن ماجة وسندها صحيح فيقال« بلى إن لك عندنا حسنات» وهذه الرواية تشعر بوجود العمل ولكن لعظم جنايات الرجل وكثرة سجلاته (تسعة وتسعون سجل) وضعف عمله يتهيب أن يجيب ربه بنعم حين يسأله « أَلَكَ حَسَنَةٌ؟» فيقول : لا يا رب ، والمثبت في الحديث وجود السجلات الخاصة بالذنوب ولكن الله عز وجل غفر له بهذه البطاقة كبائر الذنوب .

قال شيخ الإسلام: فَالْمَحْوُ وَالتَّكْفِيرُ يَقَعُ بِمَا يُتَقَبَّلُ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنَةٍ تَمْحُو كُلَّ سَيِّئَةٍ، بَلِ الْمَحْوُ يَكُونُ لِلصَّغَائِرِ تَارَةً، وَيَكُونُ لِلْكَبَائِرِ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْمُوَازَنَةِ. وَالنَّوْعُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَمَلِ قَدْ يَفْعَلُهُ الإنسان عَلَى وَجْهٍ يَكْمُلُ فِيهِ **إِخْلَاصُهُ وَعُبُودِيَّتُهُ لِلَّهِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهِ كَبَائِرَ** الذنوب (ثم ذكر حديث البطاقة)

ثم قال: فَهَذِهِ حَالُ مَنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ، كَمَا قَالَهَا هَذَا الشَّخْصُ. وَإِلَّا فَأَهْلُ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ، كَمَا تَرَجَّحَ قَوْلُ صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ[1]

أهل الإرجاء أثبتوا عمل القلب بدون نص من الحديث –بل أثبتوه من نصوص أخرى – فيلزمهم أن يثبتوا عمل الجوارح من نصوص أخرى.

الوجه الثالث: ليس كل واحد من الأمة المحمدية يفعل به كما فعل بهذا الرجل ، كذلك فإن كل واحد من هذه الأمة معه هذه البطاقة ولو كان هذا الحكم عام في كل من نطق بالشهادتين للزم ألا يدخل أحد من العصاة النار وهذا باطل قطعاً .

قال ابن القيم: فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْعَمَلَيْنِ وَاحِدَةً، وَبَيْنَهُمَا فِي التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاحِدًا، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَتَأَمَّلْ حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ وَتَطِيشُ السِّجِلَّاتُ، فَلَا يُعَذَّبُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْبِطَاقَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ، وَلَكِنَّ السِّرَّ الَّذِي ثَقَّلَ بِطَاقَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَطَاشَتْ لِأَجْلِهِ السِّجِلَّاتُ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْبِطَاقَاتِ، انْفَرَدَتْ بِطَاقَتُهُ بِالثِّقَلِ وَالرَّزَانَةِ[2]

وكيف يُرَدُّ الإجماع المصرح بأنه لا يجزئ القول والتصديق إلا بالعمل لأجل حالة خاصة لا تحدث لكل أحد .

١- منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٢٠)

٢- مدارج السالكين (١/ ٣٤٠)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ [1]

الوجه الرابع: أن هذا الحديث يمكن حمله على حالة خاصة وقضية معينة لا يُرَدُّ لأجلها إجماع الصحابة على أن الإيمان قول وعمل ونية وأنه لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالأخر فهذا رجل مسرف على نفسه مفرط في حق ربه اقترف ما اقترف من الآثام والأوزار ثم قال لا إله إلا الله بصدق وإخلاص ويقين دون أن يتوب من ذنوبه السابقة ثم مات على ذلك ، وإنما قلنا بأنه لم يتب لأنه لو تاب لبدلت سيئاته حسنات.

قال شيخ الإسلام بعد كلامه عن الشهادتين: فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحالة مصراً على ذنب أصلاً فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء فإذا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله وهذا هو الذي يحرم من النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك فإن هذا الإيمان وهذه التوبة وهذه المحبة وهذا اليقين لا يتركون له ذنباً إلا يمحى كما يمحى الليل النهار .

قال الإمام محمد بن شهاب الزهري في حديث من شهد أن لا إله الله حرم الله عليه النار: كان ذلك قبل نزول الفرائض والأمر والنهى .

فكلام الزهري رحمه الله ينطبق على رجل نطق بالشهادتين ثم مات قبل أن يتمكن من العمل بعد أن وجد العمل فكلامه خارج عن الحديث .

الوجه الخامس: أن حديث البطاقة حالة خاصة لمن قام في قلبه من التعظيم لكلمة لا إله إلا الله ونطق بها عند الموت فكانت أخر كلامه من الدنيا .

تلخيص ما سبق : يجمل في أمرين:

١. أنه رجل مصلي لم يترك عمل الجوارح بالكلية لكن لعله ممن لم يحسن صلاته فلم يذكرها في هذا المقام العظيم حياءً من ربه ويدل على ذلك أمران:-

الأول: التصريح في روايات الحديث «أن لك عندنا حسنات».

الثاني: دلت النصوص على أن ترك الصلاة كفر وأن كلمة الشهادة لا تنفع مع الكفر فلما نفعته كلمة الشاهدة دلت على أنه من أهل الصلاة .

٢. أنها حالة خاصة بمن قالها عند الموت بصدق وإخلاص دون أن يتوب من ذنبه.

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٩٥٦)

الشبهة الثانية : حديث « لم يعملوا خيراً قط»

والحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وفيه يقول المؤمنون الذين نجوا من النار عن بعض المؤمنين دخلوا النار يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا " فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ[1]

وجه الاستدلال من الحديث على مذهب المرجئة: قالوا أن تارك عمل الجوارح بالكلية مسلم تحت المشيئة وقالوا (أي المرجئة) أن الحديث قطعي الدلالة على أنهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح .

قلت : والحديث صريح الدلالة في أن الإيمان يزيد وينقص ولم يقل المرجئة بهذا الاستدلال

الرد على هذه الشبهة: لم يقل أحد قط من أهل العلم أن ظاهر هذا الحديث مراد **ووجه ذلك:** بالنظر إلى ألفاظ الحديث نجد ما يلي: جاء الفعل المضارع «يعمل» مجزوماً، وجاء لفظ «من خير» نكرة في سياق النفي فهي تفيد العموم والشمول، أيضاً لفظ «قط» في بعض الروايات للتأكيد ، والمراد «بالخير» الذي يوصف به أفعال العبد أن يكون صدر من مسلماً خالصاً لله موافقاً للسنة.

ولم يأخذ بظاهر الحديث إلا بعض المبتدعة وجوَّزوا إخراج غير المؤمنين من النار وهذا استدلال باطل إذ يلزم منه مصادمة النصوص الشرعية ومصادمة الاجماعات.

وأيضاً المرجئة لما استدلوا بالحديث على بدعتهم لم يستدلوا بظاهر النص بل لجأوا إلى نصوص أخرى.

ظاهر اللفظ والظاهر المراد: ظاهر اللفظ لا يتبع إلا إذا تبين أن معناه هو المراد شرعاً وظاهر اللفظ يكون هو المراد شرعاً إذا لم يلزم منه لوازم فاسدة فإذا لزم من ظاهر اللفظ لوازم فاسدة لا يعمل بظاهره ونقول أن الظاهر هنا غير مراد .

واللازم من كلام الله ورسوله إن صح أن يكون لازماً فهو لازم لأن كلام الله ورسوله حق ولازم الحق حق

١- أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣)

ومحل النزاع بين الظاهرية المذمومة وبين جمهور أهل الحديث وأخذهم بالظاهر هو هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للمقاصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليه ومراعاة جانبها؟

فأهل الظاهر اهملوا القصد والنية ولم يلتفتوا إليها ، وأما أهل الحديث قالوا إن للقصد والنية اعتبار في الأفعال والألفاظ .

⇐ وعليه فمن أخذ بظاهر اللفظ دون اعتبار للمراد من اللفظ بحسب تفسير السلف فهذا من اتباع المتشابه.

وتطبيق هذا القاعدة : على حديث «لم يعملوا خيراً قط» نجد ما يلى:-

أولاً: «مثقال دينار من خير» **ثانياً** : «نصف دينار» **ثالثاً** : «نصف ذرة» ثم قالت الملائكة بعد ذلك « ربنا لم نجد فيها خير» هذا التدرج يدل بظاهره على أن هؤلاء ليسوا من أهل التوحيد فليس معهم شيء من ايمان القلب ولا مثال ذرة من خير ولم يعملوا خيراً قط لا من أعمال الجوارح ولا من أعمال القلوب ولم يذكر في الحديث أنهم قالوا لا إله إلا الله

⇐ وعليه فهذا الظاهر غير مراد باتفاق.

فالمراد بالخير المنفى في الحديث «لم يعملوا خيراً قط» ما زاد على أصل الإيمان ، وأصل الإيمان هو تصديق الخبر وتنفيذ الأمر أي الإقرار والنطق وأعمال القلوب التي من لوازمها أعمال الجوارح .

الجواب الثاني: أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالاحتمالات والاحتمال إذا تطرق إلى الدليل بطل به الاستدلال ووجه تطرق الاحتمال إلى الدليل هو أن الذين أخرجوا بغير عمل خير قط قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة النبي صلى الله عليه وسلم إذ أن النار جامعة لجميع العصاة من كل الأمم ومما يؤكد ذلك ما ورد في نص الحديث « شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ» والأف اللام في الملائكة والنبيين والمؤمنين للاستغراق.وعليه فالاستدلال بهذا الحديث استدلال بدليل ورد عليه الاحتمال فلا يصح الاستدلال به.

الرد الثالث: من استدل بهذا الحديث على أن ترك عمل الجوارح بالكلية من غير جحود ولا إباء لا يكفر بقول أن هؤلاء لم يعملوا خيراً قط معهم الإقرار والتصديق ومعهم أيضاً عمل القلب .

ووجه ذلك عند المرجئة ما يلى: أنهم يعتقدون مع انتفاء الإقرار والتصديق وعمل القلب أنه يكفر ويخلد فحتى لا يقعوا في تناقض أثبتوا لهم الإقرار والتصديق وعمل القلب.

فيقال لهم : من أين لكم إثبات الإقرار والتصديق وعمل القلب ولا وجود لأحدهم في الحديث لاسيما مع التدرج السابق .

قالوا : نثبت ذلك من النصوص التي تشترط للنجاة من النار قول لا إله إلا الله بصدق وإخلاص ويقين وانقياد ومحبة وقبول وعلم وعليه لم يعموا بالحديث فقط ولا بظاهره ولكن أتوا بنصوص أخرى .

قيل لهم: ونحن – أهل السنة والجماعة – نثبت عمل الجوارح لا سيما الصلاة من نصوص أخرى

⇐ وعليه فأصبح هذا المرجئ بين أمرين:

الأول: أن يدعي نجاة هؤلاء دون عمل من أعمال القلوب بل بمجرد الإقرار وهذا هو قول الجهم ومن وافقه وأيضاً يلزمه من أين جاء بإقرار القلب .

الثاني: أن يثبت عمل القلب فيلزمه حينئذ إثبات عمل الجوارح وإلا كان منكراً للتلازم ذاهباً مذهب المرجئة .

الوجه الرابع: كلمة «لم يعملوا خيراً قط» **قال الإمام ابن خزيمة**: مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الِاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ[1]

قال الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عملُه عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بمحكمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صنعتَ شَيْئًا وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا [2]

وقد وردت بعض النصوص الشرعية تدل على وصف الشخص العامل أنه لم يعمل خيراً قط:

١. ما رواه النسائي وأحمد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ »[3]

٢. روى أبو داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[4]

٣. ما رواه الإمام مسلم من حديث أبى سعيد الخدري في قصة الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفساً وأراد أن يتوب وفيه : فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ :«جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ

١- التوحيد (٣/ ٧٢٩)

٢- الإيمان (١/ ٨٠)

٣- أخرجه أحمد (٨٧٣٠) والنسائي (٤٦٩٤) وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٢٦٦/١٠)

٤- أخرجه أبو داود (٥٢٤٥) وصححه الألباني في الجامع الصغير (١١٧٠١)

خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ »[1]

والشاهد من الحديث: أن الملائكة صادقون في وصفهم للرجل فهم لا يكذبون ولا يعصون.

فدلت هذه النصوص الثلاثة على أنه يقال عن رجل لم يعمل خيراً قط مع تلبسه ببعض الأعمال الصالحة ويكون النفي المراد منه لم يأت بكمال العمل الواجب.

الوجه الخامس: إن قيل : لا يليق أن يطلق على من يصلى لم يعمل خيراً قط .

قيل : وهل يليق أن يطلق على من معه عمل القلب من الإخلاص والخشية واليقين والصدق " لم يعمل خيراً قط ".

الوجه السادس: عند النظر بدقة إلى روايات الحديث والنصوص الأخرى نجد أن هؤلاء الذين لم يعملوا خيراً قط من أهل الصلاة ودليل ذلك بأمرين:

١. اتفقت جميع الروايات على وصفهم بأنهم بعد أن يخرجوا من النار يلقون في نهر يسمى نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وهم عتقاء الله من النار ويطلق عليهم الجُهَنَّمِيين .

٢. في روايات عند الإمام أحمد بسند صحيح من حديث أَنَسٍ قَالَ: وفيه يقول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإيمان، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ.... وَفَرَغَ اللهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ. فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ، لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي، لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدِ امْتَحَشُوا (أصابت النار أبدانهم وقد فحموا) ، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ »[2]

وفى رواية عند البخاري من حديث أبى هريرة« حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ

١- أخرجه مسلم (٢٧٦٦)

٢- أخرجه أحمد (١٢٤٦٩) بإسناد جيد وصححه الألباني

السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»[1]

الوجه السابع: يحمل هذا على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف من أن الإيمان قول وعمل .

فتوى اللجنة الدائمة: وأما ما جاء في الحديث أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي أجمع عليها السلف الصالح في هذا الباب[2]

سئل الشيخ العثيمين رحمه الله : كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

الجواب: يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئاً، ويحمل -أيضاً- على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة، وإنما قلنا بذلك؛ لأن الحديث -الذي ذكرت- من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، واتباع المتشابه واطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} [آل عمران:٧] . ولعله بلغك قصة الأصيرم من بني عبد الأشهل الذي خرج إلى أحد وقتل فوجده قومه في آخر رمق وقالوا: يا فلان! ما الذي جاء بك؟ أحدب على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه من أهل الجنة) مع أن هذا الرجل ما سجد لله سجدة، لكن منَّ الله عليه بحسن الخاتمة، نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة[3]

تلخيص الجواب في حديث «من لم يعمل خيراً قط» يلخص ما سبق في أمرين:

الأول: أن هؤلاء الجهنميين من أهل الصلاة فلا يصح أنهم تركوا العمل الظاهر بالكلية وعليه فالحديث خارج عن محل النزاع .

١- أخرجه البخاري (٦٥٧٣)

٢- فتاوى اللجنة الدائمة٢ (٢/ ١٣٢) رقم (٢١٤٣٦)

٣- لقاءات الباب المفتوح (٥٣/ ١٨)

الثاني: على فرض أنهم ليسوا من أهل الصلاة وأنهم لم يعملوا شيء قط من عمل الجوارح فهو محمول على حالة خاصة لا يعارض بها ما دل عليه الدليل من كفر تارك الصلاة وما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل في الإيمان وكفر تاركه بالكلية .

الشبهة الثالثة: حديث صلة بن ظفر

روى الإمام ابن ماجة من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْرُسُ الإسلام كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا[1]

وجه الاستدلال من الحديث على شبهة الارجاء: قالوا بأن هذا نص من حذيفة على أن تارك الصلاة وبقية الأركان ليس بكافر بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة .

الجواب: هذا الأثر الذى استدل به المرجئة على مذهبهم الباطل خارج عن محل النزاع ، إذا النزاع فيمن ترك الصلاة والأعمال الصالحة بعد علمه بوجوبها وتمكنه من أدائها وأما من جهل وجوبها حتى مات ولم يدر ما صلاة ولا زكاة ولا صيام مع كونه مسلم يقول لا إله إلا الله فهذا معذور كما دلَّ عليه أدلة كثيرة .

وأهل السنة والجماعة يعذرون بالجهل في كل المسائل الشرعية ما لم يكن الجهل من سعي المكلف أو من كسبه وأما إذا كان الجهل من سعيه ومن كسبه فلا عذر له.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ[2]

قال العلامة العثيمين رحمه الله : فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض

١- أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) وصححه الألباني (٨٧)

٢- مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٦)

الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع[1]

قال العلامة الألباني رحمه الله : وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها كلا ليس في الحديث شيء من ذلك بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثا في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين[2]

وقال العلامة الألباني أيضا: هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها[3]

والذى دل عليه حديث حذيفة ونطق به النص أن لا إله إلا الله تنجيه من النار ابتداءً وهؤلاء القوم لا يعلمون شيء عن شعائر الإسلام إلا الشهادتين .

الشبهة الرابعة: حديث إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن :

روى الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[4]

وجه الاستدلال : قالوا دل هذا الحديث على صحة الإسلام من صاحبه ولو لم يعمل.

الجواب: أولا : لابد من التمييز بين ثبوت عصمة المال والدم للآدمي ابتداءً وبين استمرار العصمة له **وبمعنى أخر** بين إثبات وصف الإسلام ابتداءً ودوامه.

قول – المرجئة – الإسلام يصح من صاحبه ولو لم يعمل **يقال لهم** ماذا تعنى بالإسلام؟ ثبوته ابتداءً أم دوامه استمراراً ؟

فإن قيل : المقصود بالإسلام ثبوته ابتداءً .

١- حكم تارك الصلاة للعثيمين (١/ ٢١)

٢- حكم تارك الصلاة للألباني (١/ ٥٤)

٣- حكم تارك الصلاة للألباني (١/ ١٧)

٤- أخرجه البخاري (١٤٩٦)

قيل له : لا نزاع في ذلك ولا خلاف فيحكم على العبد بالإسلام بمجرد نطقه بالشهادتين .

وإن قيل : نعني بالإسلام الذى صح هو الدوام مع تركه للعمل .

قيل لهم: لا يدل الحديث على ذلك لا من قريب ولا من بعيد.

لابد من التفريق بين وصف الإسلام ابتداءً ووصف الإسلام استمراراً إن لم نفرق يلزم من عدم التفريق إبطال حد الردة وهذا باطل بالإجماع **ووجه ذلك**: أن من جعل وصف الإسلام ابتداءً هو استمراراً فإذا أتى الشخص بناقض فلا يقام عليه الحد الردة لأنه ثبت له وصف الإسلام ابتداءً واستمراراً .

ويثبت حكم الإسلام للشخص بواحد من ستة أمور:

١. النطق بالشهادتين .

٢. أن يولد من أبوين مسلمين.

٣. أن يولد من أب مسلم.

٤. أن يوجد لقيط في بلاد المسلمين .

٥. أن يظهر شيء من شعائر الإسلام.

٦. أن يريد أن يعبر عن إسلامه فيعجز لعجمة في لسانه .

قول ابن رجب في ثبوت الإسلام : وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإسلام الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ «أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ» . وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الإسلام أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ[١]

وقال أيضاً : مَعَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا حُكْمًا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الإسلام بِذَلِكَ، أُلْزِمَ بِالْقِيَامِ بِبَقِيَّةِ خِصَالِ الإسلام[٢]

والحديث يدل على أنه لا يطالب أحد من أهل الكتاب بالعمل قبل الإسلام فلا يدعى إلى الصلاة قبل أن يسلم لأن الإسلام شرط في صحتها فيطالب بالإقرار بها والعمل أيضاً ويستأنس لما ذكر ببعض روايات الحديث وفيها « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[٣]

١- جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨)

٢- جامع العلوم والحكم (١/ ٩٨)

٣- أخرجه البخاري (٧٣٧١)

راوي الحديث هو معاذ بن جبل وهو أعلم بمراد النبي كان يقول بكفر تارك الصلاة .

قال الإمام إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان **أبو ثور** الإمام الحافظ المجتهد ت ٢٤٠هـ: سئل عن الإيمان ما هو وهل يزيد وينقص؟

قال« فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الإيمان، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ إِذْ قَالَ لَهُمْ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ إِلَّا إِقْرَارًا بِذَلِكَ أَوِ الْإِقْرَارَ وَالْعَمَلَ ، فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْإِقْرَارَ وَلَمْ يُرِدِ الْعَمَلَ، فَقَدْ كَفَرَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يُصَلُّوا وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ قَالَتْ أَرَادَ مِنْهُمُ الْإِقْرَارَ وَالْعَمَلَ قِيلَ: فَإِذَا أَرَادَ مِنْهُمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَقَدْ أَرَادَهُمَا جَمِيعًا؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَعْمَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَلَا أُقِرُّ بِهِ أَيَكُونُ مُؤْمِنًا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قِيلَ لَهُمْ: فَإِنْ قَالَ: أُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا أَعْمَلُ مِنْهُ شَيْئًا أَيَكُونُ مُؤْمِنًا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قِيلَ لَهُمْ: مَا الْفَرْقُ وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِهِمَا مُؤْمِنًا إِذَا تَرَكَ الْآخَرَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِالْآخَرِ إِذَا عَمِلَ وَلَمْ يُقِرَّ مُؤْمِنًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنِ احْتَجَّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فَأَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَكُونُ مُؤْمِنًا بِهَذَا الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ عَمَلٍ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا نُطْلِقُ لَهُ الِاسْمَ بِتَصْدِيقِهِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي وَقْتِهِ إِذَا جَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْإِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا، وَقَالَ: أُقِرُّ وَلَا أَعْمَلُ لَمْ نُطْلِقْ لَهُ اسْمَ الإيمان، وَفِيمَا بَيَّنَّا مِنْ هَذَا مَا يُكْتَفَى بِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ » [1]

وقال أيضاً قبلها : لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِي رَجُلٍ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ حَقٌّ، وَأَقَرَّ بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ ثُمَّ قَالَ: مَا عَقَدَ قَلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا أُصَدِّقُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَلَوْ قَالَ: الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ، وَجَحَدَ أَمْرَ الإسلام قَالَ: لَمْ يَعْتَقِدْ قَلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَافِرٌ بِإِظْهَارِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بِالْإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ التَّصْدِيقُ مُؤْمِنًا، وَلَا بِالتَّصْدِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْإِقْرَارُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ مُقِرًّا بِلِسَانِهِ[2]

وعلاقة التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة .

بهذا نكون قد انتهينا من هذا البحث المبارك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١- شرح أصو اعتقاد أهل السنة والجماعة(١٥٩٠)

٢- شرح أصو اعتقاد أهل السنة والجماعة(١٥٩٠)